محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٨٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المميـــــزان:١-

٢-

وكيلاهما المحامي/

المميـــز ضده: الحق العام.

==========

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/١٩٨٤٥ فصل ٢٠٠٩/٦/٩ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان رقم ٢٠٠٤/٧٨ فصل ٢٠٠٧/٦/١٢) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير وإجراء المقتضى القانوني.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمتي الدرجة الأولى والثانية بقرارها محل التمييز عندما تجاهلتا قرار مساعد النائب العام رقم (٢٠٠٤/١١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ الصادر بالقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٤/٢٧ والمتضمن وعملاً بأحكام المادة ٤/١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- وبالتناوب أن المميزين يبديان لمحكمتكم أنه لم يتم معالجة كافة أسباب الاستئناف الأول المقدم من قبلهما من قبل محكمة الاستئناف والوارد على القضية البدائية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٧٨ / جنايات غرب عمان) والمسجل تحت الرقم (٢٠٠٧/١٥٦٧٨/جنايات)

lawjo.com

حيث عالجت محكمة الاستئناف السبب الأول من أسباب الاستئناف عليه دون التطرق لباقي أسباب الاستئناف الوارد بلائحة الاستئناف.

٣- إن قرار التجريم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى جاء متناقضاً في حيثياته حيث انعكس بتناقضه على قرار الإدانة إذ تجد محكمتكم أن محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية قد أغفلتا ابتداءً بينات الدفاع ولم تبحث عن الوقائع المسندة للمتهمين.

٤- وبالتناوب فقد أخطأت محكمتي الدرجة الأولى والثانية في حكمهما الصادر عندما لم تأخذا بعين الاعتبار بينات الدفاع وتناقض بينات النيابة العامة حيث أن المميزين لم يرتكبوا الجرم المسند إليهما فالفعل ارتكب بحق المشتكين كل منهما على حدا بنفس الوقت والتاريخ.

٥- أخطأت محكمة الجنايات عندما لم تأخذ بعين الاعتبار تناقض شهادة المشتكي والمأخوذة أمام المدعي العام حيث لا تتطابق مع أقواله لدى المركز الأمني.

٦- إن المتهمين لم يرتكبا الجرم المسند لهما وقد أخذت أقوالهم بالإكراه والتعذيب وهذا ما بينه التقرير الطبي الوارد في الملف التحقيقي بحق المتهم والذي يفيد أن المذكور قد تعرض للضرب وخلاصته التعطيل مدة أسبوع.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات غرب عمان كلاً من المتهمين من الأول وحتى الرابع والأظناء من الخامس وحتى الثامن:

١. المتهم

٢. المتهم

٣. المتهم

٤. المتهم

٥. الظنين

٦. الظنين

٧. الظنين

٨. الظنين

لملاحقتهم عن التهم التالية:-

١. جناية السرقة خلافا لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات مكرر ثلاث مـــرات بالنسبة للمشتكى عليه ومكرر مرتين بالنسبة للمشتكى عليهما ومرة واحدة بالنسبة للمشتكى عليه

٢. جنحة حيازة أداة حادة وفقا لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمـشتكى عليهم

٣. جنحة مقاومة رجال الأمن العام وفقا لأحكام المادة ١٨٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٤. جنحة شراء أموال مسروقة مع العلم خلافا لأحكام المادة ٤١٢ من قانون العقوبـــات بالنسبة للمشتكى عليهم من الخامس وحتى الثامن.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين والأظنـــاء على أساس منها وتتلخص بالآتي:-

وتتلخص وقائع هذه القضية وحسبما ورد بإسناد النيابة العامة انه خلال الشهر الأول من عام ٢٠٠٤ وأثناء عمل المشتكي على تكسي مكتب ركب معه المشتكى علـــيهم وطلبوا منه إيصالهم إلى منطقة ناعور وعند وصولهم إلى شارع مظلـــم تفاجئ المشتكي إذ قام أحد المشتكى عليهم بإشهار شبرية عليه والآخرين أقدموا على ضربه وتفتيشه وتمكنوا من سرقة مبلغ خمسين دينار وجهاز خلوي ومحفظة التـــي تحتـــوي علـــى بعض الأوراق الخاصة له وبذات التاريخ ركب المشتكى عليهم بـــسيارة التكسي التي يقودها المشتكي من منطقة عبـــدون وطلبـــوا منـــه

lawpedia.jo

إيصالهم إلى منطقة ناعور وعند وصولهم قاموا بإشهار خنجر على رقبته وتمكنوا من سرقة ٣٥ دينار وجهاز خلوي وزجاجة عطر ولاذوا بالفرار وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ قام المشتكى عليهما كل من بالركوب بسيارة التكسي التي يقودها المشتكي من منطقة وسط البلد وطلبوا منه إيصالهم إلى منطقة ناعور وفي منطقة الروضة وفي شارع معتم تمكن المشتكى عليهم من سرقة مبلغ ٤٨ دينار و١٤ دينار معدنية وجهاز خلوي من المشتكي بعد أن قاموا بإشهار مسدس عليه وتحت التهديد ومن ثم لاذوا بالفرار وتبين فيما بعد أن المشتكى عليهم قد قاموا ببيع الأجهزة الخلوية التي قاموا بسرقتها إلى كل من المشتكى عليهم وتقدم كل من المشتكيين بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات غرب عمان نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ وأثناء عمل المشتكي على مركبته العمومي ركب معه المتهمين من شارع الجامعة وطلبوا منه إيصالهم إلى منطقة ناعور وعند وصولهم إلى شارع فرعي مظلم تفاجئ بالمتهم الذي كان يركب بجانبه بسحب مفتاح السيارة وسحب سكين عليه وقام المتهمين اللذان كانا يركبا بالكرسي الخلفي بضربه وتمكنوا من سرقة مبلغ مائة دينار وجهاز هاتف خلوي وأشرطة كاسيت ولاذوا بالفرار واحتصل المشتكي على تقرير طبي يشعر بوجود رضوض حول العينين نتيجة الضرب.

وبذات التاريخ أعلاه ركب المتهمين بمركبة عمومية تكسي يقودها المشتكي من منطقة عمان لإيصالهم إلى ناعور وفي الطريق قاموا بإدخاله إلى طريق مزارع ثم طلبوا منه التوقف وعند توقفه قام المتهم بمسكه من الخلف وقام المتهم بسحب خنجر ووضعه على رقبته وقام المتهم صالح بتهديده وأقدموا على اخذ مبلغ ٤٠ دينار من المشتكي وهاتفه الخلوي ثم لاذوا بالفرار.

وأنه وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ ركب المتهمين بسيارة بمركبة عمومية / تكسي ويقودها المشتكي من وسط البلد وطلبا إيصالهم إلى منطقة ناعور وبعدها طلبوا منه إيصالهم إلى منطقة الروضة وعند وصولهم إلى شارع مظلم طلبا من

السائق التوقف وتفاجئ بالمتهم والذي كان يركب بجانبه يشهرا عليه مسدس وتحت التهديد طلبا ما بحوزته من نقود وتمكنا من سرقة مبلغ ٤٨ دينار و١٤ دينار قطعة نقدية وجهاز خلوي وقاما بضربه وانه ولدى القبض على المتهم أبدى مقاومة شديدة وضبط بحوزته موس وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات غرب عمان القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى القول:

١. وابتداءً وبالنسبة لجرم شراء أموال مسروقة خلافا لأحكام المادة ٤١٢ من قانون العقوبات المسند للاظناء

فان المحكمة تجد انه لم ترد أية بينة من بينات النيابة العامة تثبت قيام الاظناء بشراء الأموال المسروقة مع علمهم بأنها مسروقة وحيث أن عنصر العلم هنا لا يقبل الافتراض بل لابد من إقامة الدليل عليه فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الاظناء عن جرم شراء أموال مسروقة مع العلم خلافا لأحكام المادة ٤١٢من قانون العقوبات.

٢. وبالنسبة لجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافا لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والمسند للمتهمين فتقرر المحكمة إدانتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافا لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم عملا بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

٣. وبالنسبة لجرم مقاومة رجال الأمن العام خلافا لأحكام المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المسند للمتهم فتقرر المحكمة إدانة المتهم صالح سميح بجرم مقاومة رجال الأمن العام خلافا لأحكام المادة ١٨٧ من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤. أما بالنسبة لجناية السرقة خلافا لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات المسند للمتهم وحيث لم تقدم النيابة العامة أي بينة تربط المتهم بالتهمة المسندة إليه تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه.

٥. وبتطبيق القانون على هذه الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهمـــين تشكل كافة أركان وعناصر جرم السرقة خلافـــا لأحكـــام المـــادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات بالنسبة للمتهم ومـــرتين بالنـــسبة للمتهم وثلاث مرات بالنسبة للمتهم وليس كما ورد بإســـناد النيابـــة العامـــة بالنسبة للمتهم ، وعملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين

بجناية السرقة خلافا لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات مكررة ثـــلاث مـــرات للمتهم ومرتين للمتهم وثلاث مرات للمتهم .

وعطفا على قرار التجريم واستنادا لما ورد به وعملا بأحكام المادة ١/٤٠١ من قـــانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم بوضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم لكـــل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف عن واقعة سلب المشتكي

وعملا بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات ونظرا لإسقاط المشتكي حقـــه الشخـــصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة تخفيض العقوبـــة بحقهـــم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

ووضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف عن واقعة سلب المشتكي ،ووضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف عن واقعة سلب المشتكي

وعملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين

وهي وضعهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف.

لم يرتض المتهمان ١- بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً بـــرقم ٢٠٠٨/١٥٦٧٨

lawpedia.jo

تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ قضت فيه بفسخ الحكم المستانف فيما تعلق بالمتهم من حيث إدانته بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات مع أن النيابة العامة قد منعت محاكمته عن اثنتين من هذه الجنايات وقد اتهمته بجناية واحدة فقط كما ورد بقرار الاتهام ولائحته.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات غرب عمان قررت اتباع الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ وأثناء عمل المشتكي على مركبته العمومي ركب معه المتهمين من شارع الجامعة وطلبوا منه إيصالهم إلى منطقة ناعور وعند وصولهم إلى شارع فرعي مظلم تفاجئ بالمتهم الذي كان يركب بجانبه بسحب مفتاح السيارة وسحب سكين عليه وقام المتهمين اللذان كانا يركبا بالكرسي الخلفي بضربه وتمكنوا من سرقة مبلغ مائة دينار وجهاز هاتف خلوي وأشرطة كاسيت ولاذوا بالفرار واحتصل المشتكي على تقرير طبي يشعر بوجود رضوض حول العينين نتيجة الضرب وبذات التاريخ أعلاه ركب المتهمين بمركبة عمومية تكسي يقودها المشتكي من منطقة عمان لإيصالهم إلى ناعور وفي الطريق قاموا بإدخاله إلى طريق مزارع ثم طلبوا منه التوقف وعند توقفه قام المتهم بمسكه من الخلف وقام المتهم رأفت بسحب خنجر ووضعه على رقبته وقام المتهم بتهديده وأقدموا على اخذ مبلغ ٤٠ دينار من المشتكي وهاتفه الخلوي ثم لاذوا بالفرار.

وأنه وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ ركب المتهمين بسيارة بمركبة عمومية / تكسي ويقودها المشتكي من وسط البلد وطلبا إيصالهم إلى منطقة ناعور وبعدها طلبوا منه إيصالهم إلى منطقة الروضة وعند وصولهم إلى شارع مظلم طلبا من السائق التوقف وتفاجئ بالمتهم والذي كان يركب بجانبه يشهرا عليه مسدس وتحت التهديد طلبا ما بحوزته من نقود وتمكنا من سرقة مبلغ ٤٨ دينار و١٤ دينار قطعة نقدية وجهاز خلوي وقاما بضربه وانه ولدى القبض على المتهم أبدى مقاومة شديدة وضبط بحوزته موس وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات غرب عمان القانون على هذه الواقعة وقضت بما يلي:-

١- إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعملا بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

٢- إدانة المتهم بجرم مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ١٧٨ من قانون العقوبات وعملا بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهم مرة واحدة للمتهم

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملا بأحكام المادة ٣/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ٤٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة ما يلي:-

١- وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن واقعة سلب المشتكي

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملا بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن واقعة سلب المشتكي

٣- وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عن واقعة سلب المشتكي

وعملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهمان ١- بهـذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً بـرقم ٢٠٠٨/١٩٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ قضت فيه برد الاستئناف المقدم من المتهمين الطاعنين وتأييـد القـرار المستأنف.

لم يرتض المتهمان ١- ٢- بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسـباب المبـسوطة باللائحـة المقدمـة مـن وكيلهمـا بتـاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول وفيه ينعى وكيل الطاعنين على محكمة الاستئناف خطأها بعدم مراعـاة وأن مساعد النائب العام قد فسخ قرار المدعي العام من حيث الظن على المتهم بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات عن المرتين الثانية والثالثة .

وفي ذلك نجد أن هذا السبب قد جاء على خلاف الواقع ذلك أن محكمة جنايات غرب عمان وفي قرارها الثاني بفسخ رقم ٢٠٠٨/٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ قضت فيه بتجريم المتهم بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات لمرة واحـدة فقـط دون وبـأن محكمـة الاستئناف قد صدقت هذا القرار.

وعليه يكون هذا السبب غير وارد على القرار المطعون ولا ينال منه فنقرر رده.

وعن السبب الثاني وفيه ينعى وكيل الطاعنين على محكمة الاستئناف خطأها فـي عـدم معالجة كافة أسباب الاستئناف الأول والمقدم من قبل المميز ضمن القرار الصادر في الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٤/٧٨ في قرارها الاستئنافي رقم ٢٠٠٧/١٥٦٧٨.

وفي ذلك نجد أن هذا السبب من الطعن ينصب علـى القـرار الاسـتئنافي الأول رقـم ٢٠٠٧/١٥٦٧٨ ولا ينصب على القرار الاستئنافي الماثل موضوع الطعن وبالتالي فإن هـذا السبب يكون واقعاً على محل غير قابل لحكمه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز: وفيها ينعى وكيل الطاعنين على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصـــات وخطأهـــا بتجـــريم المتهمين الطاعنين فيما أسند إليهما.

وفي ذلك نجد أن هذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا رقابـــة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستخلاصات طالمـــا أنهـــا تصدر في ذلك عن بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث أن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قامت باستعراض البينات التي استندت إليها في تكوين عقيدتها وأهمها:-

١- اعتراف المتهم الطاعن أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ وهو اعتراف صريح وواضح حيث يقول إنني أعترف بأنني اشتركت بسرقة سائقين التكسي ثلاث مرات مع كل من حيث كنا نذهب ليلاً إلى عمان ونقوم بالطلب من سائقي التكسي توصيلنا إلى ناعور كركاب وبعد أن يقوم بتوصيلها الشارع نقوم بسحب الأدوات الحادة عليه ونقوم بسلبه وإنني مذنب عما أسند إليّ.

٢- اعتراف المتهم الطاعن أمام المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ حيث يقول إنني اشتركت فقط مع وحوالي الساعة السادسة مساءً قمنا بركوب تكسي في منطقة البلد وطلبنا توصيلنا إلى ناعور وكان بحوزته مسدس صوت وأن قام بسحب مسدس الصوت على السائق وسلبه مبلغ خمسة وأربعين ديناراً وجهاز خلوي وبأن لم يعطني فلوس .

٣- شهادة الشاهد أمام المحكمة ص ١١ وهو السائق الذي يشهد أن المتهم كان يجلس بجانبه في السيارة وسحب عليه المسدس وأن مواصفات الشخص الثاني الذي كان بالكرسي الخلفي تنطبق على المتهم

٤- والشاهد الذي ذكر أن المتهم قد سحب المجني ووضعه على رقبته ص ١٧ من محضر المحاكمة وبأنه ذكر على الصفحة ١٨ بأن المتهمين الماثلين أمام ومن بينهم قاموا بالركوب معه في السيارة وسلبه.

٥- الشاهد سفيان فريد الذي ذكر ص ٤٧ من محضر المحاكمة أن المتهم رأفت ركب معه في السيارة وبانه قد اشار إليه.

وعلى ضوء ما سلف وحيث أن البينة التي ركنت إليها محكمة الاســتئناف مستخلــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نؤيدها على ما توصلت إليه فتكون أسباب الطعن هذه غير واردة على القرار المطعون فيه.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قــراراً صــدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣١هـ الموافــق ٢٠١٠/٣/٣١م .

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيــس الديـــوان

دقـــــــق م.س